

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

الدستور

والنظام الداخلي



WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR  
**PEACE & FREEDOM**





آب/أغسطس ٢٠١٨

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية - الدستور والنظام الداخلي

النسخة الأولى

٢٣ صفحة

تصميم: ناديا جوبرت

Cover photo: Constitution word written wood block. Wooden ABC. Photo by Roman Motizov, stock.

adobe.com

www.wilpf.org

# لائحة المحتويات

## ٢ ..... الدستور

- ٢ ..... الديباجة
- ٢ ..... أ. الإسم
- ٢ ..... ب. الأهداف والمبادئ
- ٣ ..... ج. العضوية
- ٣ ..... د. التنظيم
- ٥ ..... هـ. إقرار الدستور
- ٥ ..... و. تعديلات الدستور والنظام الداخلي

## ٦ ..... النظام الداخلي

- ٦ ..... أ. البرنامج الدولي
- ٦ ..... ب. العضوية
- ٧ ..... ج. التمويل
- ٧ ..... د. المؤتمر الدولي
- ٩ ..... هـ. المجلس الدولي
- ١٤ ..... و. الفروع الوطنية
- ١٥ ..... ز. المناطق
- ١٥ ..... ح. الموظفون/ات
- ١٦ ..... ط. اللجان الدائمة
- ١٦ ..... ي. اللجان المتخصصة
- ١٧ ..... ك. فرق العمل محددة الغرض
- ١٧ ..... ل. المستشارون/ات
- ١٧ ..... م. لجنة الترشيح
- ١٩ ..... ن. لجنة الانتخابات
- ٢٠ ..... س. لغات العمل
- ٢٠ ..... ع. القواعد الإجرائية
- ٢٠ ..... ف. المبادئ التوجيهية التنفيذية
- ٢٠ ..... ص. التعديلات على الدستور والنظام الداخلي

# الدستور

## الديباجة

نحن، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية التي تأسست في لاهاي (هولندا) في عام ١٩١٥ ومنحت مكانة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ وأعضاؤها/عضواتها، متحدون/ات في تصميمنا وأهدافنا وغاياتنا لدراسة أسباب الحروب والعوامل المستخدمة لتبريرها ونشرها للملا وكذلك إنهاء شرعية الحرب وممارساتها. ابتغاءً لتحقيق هذا الهدف، نوحّد جهودنا حول العالم بالعمل على بناء أساسات سليمة يتحقق وفقها سلام عالمي مستدام واقتصاد عادل وعدالة اجتماعية للجميع.

## أ) الاسم

اسم المنظمة هو رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ويشار إليها فيما بعد باسم الرابطة. رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي جمعية لا ربحية مستقلة عن جميع الأحزاب السياسية، وغير محدودة المدة. وكذلك المادة ٦٠ وما يليها من، «الدستور» مقرها الرئيس في مقاطعة جنيف (سويسرا)، وينظم عملها دستور الرابطة القانون المدني السويسري.

## ب) الأهداف والمبادئ

(١) أ) تجمع الرابطة نساء من مختلف المعتقدات والفلسفات السياسية، ممن يجمعهن التصميم على دراسة الأسباب الأساسية للحروب والإعلام عنها، والمساهمة في القضاء عليها وإنهاء شرعيتها .

ب) نتبع نهجاً متكاملًا لتحقيق السلام العالمي. ولهذه الغاية نعمل على:

- ١- نزع السلاح بشكل كامل من جميع أنحاء العالم.
- ٢- القضاء على العنف والقهر في تسوية النزاعات والاستعاضة عنهما دومًا بالتفاوض والمصالحة.
- ٣- إصلاح عملية صنع القرار في الأمم المتحدة وتعزيز روح ميثاقها.
- ٤- تطوير القانون الدولي وتطبيقه باستمرار.
- ٥- نيل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.
- ٦- تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة للجميع عن طريق التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- ٧- دعم التضامن والتعاون بين الشعوب لتحقيق السلام.
- ٨- إدراك الطبيعة التقاطعية لتجارب النساء ومعالجتها.
- ٩- تحديد المجتمعات المستدامة بيئيًا وتشجيعها وتطويرها ودعمها.

(٢) نؤمن بأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها، كما لا يمكن إيجاد سلام دائم حقيقي وحرية حقيقية إلا في ظل أنظمة عادلة عمادها التشارك الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وبناء على ذلك، أخذنا على عاتقنا استخدام الوسائل اللاعنفية في تعزيز تحول اجتماعي يمكّن من إنشاء أنظمة تحقق المساواة الاجتماعية والثقافية والسياسية والعدالة الاقتصادية للجميع، دون تمييز على أساس السن أو العرق أو الجنس أو الدين أو الميول الجنسية أو الإعاقات الجسدية أو العقلية أو الرأي السياسي أو أي دوافع أخرى مذكورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٣) ترى الرابطة أن هدفها النهائي هو إقامة نظام اقتصادي واجتماعي دولي عادل يقوم على مبادئ إحقاق الحقوق لجميع البشر وتلبية احتياجاتهم وليس الربح والامتيازات للقلة.

### ج) العضوية

(١) لكل فرد ي/تؤمن بالرؤية والقيم الواردة في هذا الدستور و ي/تقبلها أن ي/تصبح عضوًا/ة وفق أحكام النظام الداخلي.

(٢) العضوية الجماعية مفتوحة أيضًا للمنظمات أو الجماعات الزميلة للرابطة والتي تقبل أهدافها ومبادئها وتوافق على الامتثال لشروط ومعايير الفقرة ٣ من المادة ب من النظام الداخلي.

### د) التنظيم

أجهزة الرابطة هي المؤتمر الدولي والمجلس الدولي والفروع الوطنية والأمانة الدولية.

#### (١) المؤتمر الدولي

أ) المؤتمر الدولي هو أعلى هيئة لصنع القرار في الرابطة والسلطة النهائية في جميع المسائل المتعلقة بها.

ب) يتألف المؤتمر الدولي من جميع أعضاء/عضوات المجلس الدولي والمندوبين/ات والبدالاء/يلات الذين/لواتي تنتخبهم/ن الفروع الوطنية على النحو التالي:

- ١- يحق للفرع الوطني التمثيل في المؤتمر الدولي عند دفع اشتراكاته حتى نهاية السنة الميلادية السابقة.
- ٢- يحق لكل فرع وطني يضم حتى ٥٠ عضوًا/ة انتخاب مندوبين/تين اثنين/تين وبديلين/تين لهما.
- ٣- يحق لكل فرع وطني يضم حتى ٥٠٠ عضوًا/ة انتخاب ثلاث مندوبين/ات وثلاث بديلين/ات.
- ٤- يحق لكل فرع وطني يضم حتى ١٥٠٠ عضوًا/ة أن ينتخب أربع مندوبين/ات وأربع بديلين/ات.
- ٥- يحق لكل فرع وطني يضم أكثر من ٢٥٠٠ عضوًا/ة يسددوا/ن اشتراكاتهم/ن أن ينتخب خمس مندوبين/ات وخمس بديلين/ات.
- ٦- يجوز لأي عضو يسدد اشتراكاته في الرابطة حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه دون أن يكون له حق التصويت.

## ٢) المجلس الدولي

أ) المجلس الدولي مسؤول عن تحقيق أهداف الرابطة ومبادئها. وهو يكفل تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي لتعزيز أهداف الرابطة ومبادئها، ووفاء المنظمة بالتزاماتها القانونية والمالية بوصفها هيئة منشأة.

ب) يتألف المجلس الدولي من الرئيس/ة ونائبين/تين وأمين/ة الخزينة وممثل/ة إقليمي/ة واحدة أو ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة لكل منطقة. بالإضافة إلى الأمين/ة العام/ة ويكون دوره/ا استشاري ولا يحق له/ا التصويت.

ج) المجلس الدولي مسؤول عن إدارة الرابطة وفقاً للنظام الداخلي.

د) يتحمل المجلس الدولي المسؤولية عن إنشاء جميع اللجان الدائمة والمتخصصة وتفعيلها وتحديد مهامها وطرق عملها وحلها.

هـ) لكل عضوة/ة منتخب/ة في المجلس الدولي صوت واحد.

و) يجوز للممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة أن ي/تصوت بدلاً من الممثل/ة الإقليمي/ة عن منطقتها/ا.

ز) في حالة تعذر التوصل إلى توافق، يكون صوت الرئيسة مرجحاً.

## ٣) الفروع الوطنية

أ) يستند عمل جميع الفروع الوطنية وأعضائها وعضواتها إلى أهداف الرابطة ومبادئها كما وردت في هذا الدستور، وإلى السياسات والبرامج المعتمدة بموجب قرارات ومقررات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي.

ب) يتطلب إنشاء الفرع الوطني تشكيل مجموعة وطنية أولاً. بعد ذلك، يمكن إنشاء الفرع الوطني في المؤتمر الدولي التالي بناء على طلب عشرة أعضاء/عضوات مسددين/ات لرسومهم/ن على الأقل ويقومون في البلد المعني، وعلى توصية من المجلس الدولي. تتبنى الفروع الوطنية هذا الدستور والنظام الداخلي، وتستكملهما حسب الضرورة بموجب قوانين بلادهم وبما يضمن الأداء الديمقراطي للفرع.

ج) تقبل الفروع الوطنية الجديدة في الرابطة وتمنح حقوق تصويت كاملة بموافقة أغلبية بسيطة من المؤتمر الدولي.

د) يجمد المجلس الدولي عضوية أي فرع وطني بين مؤتمرين دوليين إذا كان يضم أقل من عشرة أعضاء/عضوات أو انتهك الدستور، أو تأخر لأكثر من سنتين عن تسديد الاشتراكات، أو تصرف بطريقة تضر بأهداف الرابطة ومبادئها.

هـ) يجوز لأي فرع وطني الطعن في إجراء المجلس الدولي. ويبت المؤتمر الدولي بالقرار النهائي بأغلبية بسيطة ممن حضروا/ن اجتماعاً منعقدًا حسب الأصول.

## ٤) الأمانة الدولية

أ) تتألف الأمانة الدولية من الأمين/ة العام/ة، ومدراء/مديرات البرامج، والموظفين/ات والمتدربين/ات الداخليين/ات، وكذلك من الخبراء/الخبيرات والاستشاريين (إن وجدوا)، وجميعهم/ن يعملون/ن بموجب دستور الرابطة ونظامها الداخلي.

ب) يشتمل دور الأمانة، بإشراف الأمين/ة العام/ة، على تنفيذ السياسات والقرارات والبرامج التي يعتمدها المؤتمر الدولي وإعداد تقارير عنها، وإدارة العمليات المالية، والتوصية بمبادرات جديدة وإعدادها استجابةً لما يطرأ من مسائل أو ينشأ من قضايا ذات أهمية أساسية للرابطة، وتقديم الدعم الإداري للمؤتمر الدولي والمجلس الدولي.

## هـ) إقرار الدستور

١) يبدأ نفاذ هذا الدستور بعد موافقة أغلبية ثلثي المشاركين/ات في التصويت في مؤتمر دولي.

٢) يبدأ نفاذ النظام الداخلي بعد موافقة أغلبية ثلثي المشاركين/ات في التصويت في مؤتمر دولي.

## و) تعديلات الدستور والنظام الداخلي

١) يجوز لأي فرع وطني وللمجلس الدولي اقتراح تعديلات على الدستور وعلى النظام الداخلي. ويجوز للمجلس الدولي أيضاً تفويض صلاحية اقتراح تعديلات إلى اللجنة الدستورية الدائمة في اجتماع منعقد أصولاً.

٢) يتطلب إقرار أي تعديل مقترح على الدستور أغلبية ثلثي المشاركين/ات المصوتين/ات في المؤتمر الدولي.

٣) يتطلب إقرار أي تعديل مقترح على النظام الداخلي أغلبية ثلثي المشاركين/ات المصوتين/ات في المؤتمر الدولي.

٤) يبدأ على الفور نفاذ التعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدولي أصولاً، ما لم يقرر المؤتمر نفسه خلاف ذلك.

# النظام الداخلي

## أ) البرنامج الدولي

١) لتعزيز أهدافها ومبادئها، تجمع الرابطة أعضاء/عضوات متحدين/ات في تصميمهم على دراسة المسببات الأساسية للحروب والعوامل المستخدمة لتشريعها، والمساعدة في القضاء على هذه الأسباب والعوامل، وإتباع نهج متكامل لتحقيق السلام العالمي. وتشمل أساليب عمل الرابطة الحشد والمناصرة، والبحث، والتحليل، والحملات، والمشاريع، والحوارات، والنضال الميداني، والمشاركة في الشراكات والتحالفات والائتلافات.

٢) يعتمد المؤتمر الدولي البرنامج الدولي الذي ينفذه المجلس الدولي والفروع الوطنية والأمانة الدولية.

## ب) العضوية

١) في البلدان التي يوجد فيها فرع وطني أو مجموعة وطنية، تكون العضوية الفردية عادة من خلال الفرع الوطني أو المجموعة الوطنية عن طريق دفع اشتراكات سنوية يحددها الفرع الوطني أو المجموعة الوطنية.

٢) في البلدان التي لا وجود فيها فرع وطني أو مجموعة وطنية، يجوز للأفراد الانضمام إلى الرابطة بدفع اشتراك سنوي يحدده المجلس الدولي للأمانة الدولية. ويدرج هؤلاء العضوات والأعضاء الدوليون ضمن المنطقة الجغرافية التي ينتمون/ين إليها. ويجوز لهم/ن، بصفتهم/ن عضوات وأعضاء ملتزمين/ات ماليًا في الرابطة، حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه، ولكن لا يحق لهم/ن التصويت.

٣) يحق للمنظمات أو المجموعات التابعة أن تتقدم بطلب انتساب إلى الرابطة كمؤسسات زميلة، مع مراعاة الشروط والمعايير التالية:

أ) يجوز قبول المنظمات أو المجموعات المهتمة في أي بلد بوصفهم مؤسسات زميلة.

ب) تلتزم كل منظمة أو مجموعة مشاركة بأهداف الرابطة ومبادئها.

ج) تتمتع المؤسسات الزميلة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء كاملو العضوية، باستثناء ما يلي:

١- الحق في التصويت في المؤتمر الدولي.

٢- الحق في تسمية المرشحين/ات.

٣- الحق في ترشيح أعضائه وعضواته للانتخاب في مكتب دولي.

د) لا يجوز للمؤسسات الزميلة التحدث أو الكتابة باسم الرابطة أو تمثيل الرابطة إلا إذا طلب المجلس الدولي ذلك.



هـ) يستعرض المجلس الدولي المؤسسات الزميلة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل .

و) تدفع المؤسسات الزميلة اشتراكاً سنوياً يحدده المجلس الدولي للأمانة الدولية.

## ج) التمويل

١) تشمل مصادر إيرادات الرابطة اشتراكات الفروع الوطنية والأعضاء/العضوات الدوليين والمجموعات والمؤسسات الزميلة ، والتي يحددها المجلس الدولي سنوياً، بالإضافة إلى الوصايا والهبات والتبرعات وبيع البضائع.

٢) السنة المالية للرابطة وفقاً للتقويم الميلادي، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

## د) المؤتمر الدولي

١) تشمل مسؤوليات المؤتمر الدولي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) مراجعة نشاطات المجلس الدولي والأمانة الدولية والفروع الوطنية بعد آخر مؤتمر دولي، ووضع سياسات الرابطة وتوجيهها، وتحديد اشتراكات الفروع الوطنية، واعتماد البرنامج الدولي مع موازنته لثلاث سنوات حتى انعقاد المؤتمر الدوري التالي.

ب) انتخاب الرئيس/ة ونائبي/تي الرئيس/ة وأمين/ة الخزينة للعمل في المجلس الدولي حتى الدورة التالية للمؤتمر الدولي.

ج) تعيين الممثل/ة الإقليمي/ة (وبديله/تها) التي ترشحها كل منطقة للعمل في المجلس الدولي حتى الدورة التالية للمؤتمر الدولي.

د) تعيين منسقي/ات اللجان الدائمة.

هـ) استلام تقارير من المجلس الدولي والأمين/ة العام/ة وأمين/ة الخزينة الدولية والفروع الوطنية ومنسقي/ات اللجان وممثلي/ات الرابطة في الهيئات الدولية (كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة).

و) قبول فروع وطنية جديدة.

ز) البت في التعديلات على الدستور والنظام الداخلي.

ح) تعيين مدققين/ات حسابات مستقلين/ات.

قرارات المؤتمر الدولي نهائية، ولا يمكنه تفويض صلاحياته.

## (٢) السفر

أ) نفقات سفر مندوبي/ات الفروع وبديليهم/اتهم إلى المؤتمر الدولي يتحملها الفرع الوطني الذي يمثلونه حيثما أمكن. وتُسدد نفقات المجلس الدولي والأمين/ة العامة من الموازنة الدولية، في حال توفرت الأموال.

ب) تقوم الرابطة بإنشاء صندوق سفر لمساعدة مندوبي/ات الفروع، في ظروف خاصة، لحضور المؤتمر الدولي. ي/تقر أمين/ة الخزينة صندوق السفر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المالية الدائمة، وتديره الأمانة الدولية. وتعيد الفروع مبلغ المساعدة المقدم إذا لم يحضر مندوبوها/اتها المؤتمر الدولي.

## (٣) الاجتماعات

أ) يعقد المؤتمر الدولي كل ثلاث سنوات، في موعد أقصاه ٤٨ شهراً منذ آخر مؤتمر. وفي حال انعقاد «دورة استثنائية» يمكن تأجيل المؤتمر الدولي الدوري التالي لمدة سنة واحدة.

ب) يجتمع المؤتمر الدولي في موعد ومكان يحدده المجلس الدولي.

ج) يجوز للمجلس الدولي تأجيل جلسة مقررة للمؤتمر الدولي لمدة لا تزيد عن نصف سنة رهناً بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الدولي.

د) الدورة الاستثنائية للمؤتمر الدولي

١- إذا استجد وضع يستدعي أن يبت فيه المؤتمر الدولي بشكل مستعجل قبل موعده الدوري التالي (ملء شاغر في المجلس الدولي مثلاً)، يجوز الدعوة إلى «دورة استثنائية» بطلب أغلبية بسيطة من المجلس الدولي في اجتماع منعقد أصولاً، أو بناء على طلب من فرع وطني، رهناً بموافقة ثلثي الفروع الوطنية الملزمة مالياً.

٢- لا يمكن لأي «دورة استثنائية» اتخاذ قرارات خارج النقاط المحددة في الدعوة إلى انعقادها، ولا يمكنها تعديل الدستور أو النظام الداخلي.

٣- يجب إخطار الفروع والأعضاء/ات الوطنيين/ات قبل شهرين على الأقل من أي «دورة استثنائية» مقترحة.

٤- يمكن عقد «دورة استثنائية» عبر وسائل الاتصال المرئية، أو غيرها من التقنيات إذا كان ذلك يسمح بمشاركة جميع الفروع الوطنية الراغبة في المشاركة.

٥- في جميع المجالات الأخرى، تخضع «الدورة الاستثنائية» للقواعد نفسها التي يخضع لها المؤتمر الدولي.

## ٤) النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني للمؤتمر الدولي من ٤٠ بامئة من الفروع الوطنية الممثلة ونصف أعضاء المجلس الدولي على الأقل.

## ٥) حقوق التصويت في المؤتمر الدولي

أ) يحق لكل عضوة في المجلس الدولي وكل مندوبة/ة ينتخبها فرع وطني صوت واحد.

ب) يجوز للممثلة/ة الإقليمية/ة البديل/ة التصويت في غياب الممثلة/ة الإقليمية/ة.

ج) لكل فرع وطني ي/تمثله مندوبة/ة واحدة صوتين بغض النظر عن عضويته.

د) يجوز لمندوبة/ة الفرع الوطني البديل/ة التصويت بدلاً من مندوبة/ة الفرع الوطني.

هـ) يجوز لأي عضوة آخر/أخرى ملتزم/ة ماليًا في الرابطة حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه، دون أن يكون له/ها حق التصويت.

و) يجوز لأي مندوبة/ة أو مندوب/ة بديل/ة لفرع وطني معتمدة أصولًا، في حال اضطرت إلى مغادرة المؤتمر الدولي في وقت مبكر لأسباب وجيهة، التصويت بالوكالة عبر ترك تصويته/ها في مغلف مختوم مع منسق/ة لجنة الانتخابات.

## هـ) المجلس الدولي

١) يتولى المجلس الدولي مسؤولية القيادة العامة للرابطة، ونشاطاتها الرامية إلى تحقيق أهدافها ومبادئها، وتحديد توجهها وثقافتها وقيمتها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية للمنظمة ككل، والموافقة على برنامج عمل الأمانة الدولية، وحماية أصول الرابطة، وضمان وفائها بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية والمالية وفقًا للقانون الذي أنشئت بموجبه وللقواعد الناظمة، مثل الدستور والنظام الداخلي.

٢) المجلس الدولي مسؤول عن إدارة الرابطة. ولا يمكنه التخلي عن هذه المسؤولية، ولكن له أن يفوض مجموعة محددة ضمن الرابطة وتحت رعايته. وهو يتمتع بصلاحيات اتخاذ جميع القرارات اللازمة بين دورات المؤتمر الدولي. وتشمل مهام المجلس الدولي، على سبيل المثال لا الحصر:  
أ) تعيين الأمين/ة العام/ة.

ب) الموافقة على أعضاء اللجان الدائمة والمتخصصة وفرق العمل.

ج) تعيين ممثلي/ات الرابطة في الهيئات الدولية، الذين/اللواتي يعملون/ون بالتعاون مع الأمانة الدولية.

د) العمل كسفراء لدى غير الأعضاء ونشر المعلومات المتعلقة بمبادرات الرابطة وأهدافها ورسالتها.

ه) اتخاذ ما يلزم بشأن التقارير الواردة من الأمين/ة العام/ة وأمين/ة الخزينة الدولية والفروع الوطنية ومنسقي/ات اللجان الدائمة والمتخصصة، وأمين/ة السر والمدققين/ات، واعتماد برنامج الرابطة وموازنتها السنوية في الإطار الذي يضعه المؤتمر الدولي.

و) ضمان توفر التمويل لأنشطة الرابطة والترتيب لإجراء تدقيق سنوي لبياناتها المالية. يجب إعداد البيانات المالية والسجلات الأخرى وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (أو ما يعادلها وطنياً) وتدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (أو ما يعادلها وطنياً).

ز) تحديد موقع الأمانة الدولية الذي يعمل منه الأمين/ة العام/ة، وهو حالياً المقر الدولي للرابطة في مقاطعة جنيف (سويسرا).

ح) تحديد واجبات إضافية للأمين/ة العام/ة.

ط) استبدال الرئيس/ة من بين نائبيه/تيها في حال عدم تمكنه/ا من العمل. والدعوة إلى «دورة استثنائية للمؤتمر الدولي» لاختيار بديل/ة لأي عضو/ة في المجلس الدولي غير قادر/ة على العمل. ينبغي ملء الشواغر بين أعضاء/عضوات المجلس الدولي في غضون ثلاثة أشهر من شغور الوظيفة. وفي حال وجود شاغر ممثل/ة إقليمي/ة، يمكن تعيين بديل له/ا.

ي) وضع جدول أعمال المؤتمر الدولي وتوزيعه على الأعضاء/العضوات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من المؤتمر الدولي.

### ٣) المسؤوليات

إن وجود مجلس دولي مؤهل وجيد الأداء أمر أساسي لفعالية الرابطة وكفاءتها. يجب أن تـ/يمتلك الأعضاء/العضوات المهارات والخبرات اللازمة لوظائف المجلس ومسؤولياته وتوقعاته الخاصة.

أ) يـ/تتولى الرئيس/ة القيادة السياسية للمنظمة، وتقوم بما يلي:

١- الإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج والموازنة التي أقرها المؤتمر الدولي ومراقبة عمل جميع اللجان والأمانة الدولية بالتعاون مع أعضاء/عضوات المجلس الدولي الآخرين.

٢- تشجيع روح التعاون وحسن النية ضمن الرابطة ككل.

٣- القيام بدور سفير/ة للرابطة وتمثيلها في المناسبات الرسمية.

٤- مراقبة الاستقامة الأخلاقية والمالية للرابطة والإبلاغ عنها.

٥- تعزيز روح الشراكة الجماعية والتعاون الوثيق مع الأمين/ة العام/ة لضمان تنفيذ السياسات والبرامج

والموازنات وخطط العمل المتفق عليها، وتوفير التواصل بين موظفي/ات المجلس الدولي والأمانة الدولية من خلال هذه العلاقة.

٦- التعاون مع الأمين/ة العام/ة لتنسيق أنشطة المجلس الدولي واللجان الدائمة واللجان المتخصصة وفرق العمل محددة الغرض عند إنشائها، ومساعدة الفروع الوطنية في مساعيها المشتركة ومصالحها المتبادلة.

٧- رئاسة اجتماعات المجلس الدولي، بالتناوب مع نائبي/تي الرئيس/ة.

٨- المشاركة مع أمين/ة الخزانة الدولية في التوقيع أو تفويض صلاحية المشاركة في التوقيع على العقود وأي وثيقة رسمية أخرى نيابة عن الرابطة.

٩- تقييم الأداء الوظيفي للأمين/ة العام/ة بالتعاون مع أعضاء/عضوات المجلس الدولي الآخرين.

١٠- تفويض المسؤولية إلى نائبي/تي الرئيس/ة عن أي من الواجبات المذكورة آنفاً وإشراكهما مشاركة كاملة في جميع الأنشطة.

(ب) ي/تقوم نائباً/تا الرئيس/ة بما يلي:

١- دعم الرئيس/ة في مهامها والاضطلاع بهذه المهام عندما ت/يفوضهما الرئيس/ة أو المجلس الدولي.

٢- تمثيل الرئيس/ة في مهام رسمية عند الحاجة.

٣- الاطلاع على أنشطة الرئيس/ة والاستعداد لتحمل عبء أي من واجباته/ها أو كلها عند الحاجة.

٤- تنفيذ المشاريع والمهام الخاصة التي يحددها المجلس الدولي.

(ج) ت/يتولى أمين/ة الخزانة مسؤولية القيادة المالية للرابطة وت/يقوم بما يلي:

١- ضمان تطبيق سياسات ونظم وضوابط مالية مناسبة وتوثيقها توثيقاً كاملاً والاحتفاظ بالسجلات المالية للرابطة وفق الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وبموجب التشريعات ذات الصلة، وتجهيزها للتدقيق السنوي المستقل.

٢- تقديم تقرير إلى المجلس الدولي في كل اجتماع وإلى المؤتمر الدولي عن الوضع المالي للرابطة.

٣- الإشراف على التخطيط المالي وصياغة المبادئ التوجيهية المالية للرابطة.

٤- ضمان مسؤولية الرابطة واستدامتها مالياً.

٥- المشاركة مع الرئيس/ة أو أي عضو/ة مفوض/ة من أعضاء/عضوات المجلس الدولي في توقيع عقود بالنيابة عن الرابطة وفقاً للنظام الداخلي.

٦- وضع المبادئ التوجيهية المالية التي ت/يعمل وفقها الأمين/ة العام/ة بالتعاون مع المجلس الدولي.

٧- العمل في اللجنة المالية الدائمة.

د) ي/تتولى الممثلون/لات الإقليميون/ات مع الرئيس/ة ونائبيه/تيها وأمين/ة الخزين/ة مسؤولية الإدارة الرشيدة للرابطة ويقومون/من بما يلي:

١- توفير إتصال ثنائي الاتجاه بين الفروع الوطنية كل في منطقتها والمجلس الدولي.

٢- إطلاع المجلس الدولي على التجارب والقضايا الوطنية والإقليمية وإبلاغ الأعضاء/العضوات الإقليميين/ات بالتجارب والقضايا الدولية.

٣- الاطلاع على جميع مقررات المجلس الدولي وبرامجه، والالتزام بمقررات الاجتماع وتنفيذها.

٤- الإتصال بوسائل الإعلام نيابة عن المجلس الدولي بناء على طلب من رئيس/ة الرابطة و/أو المجلس الدولي، وبالتشاور مع الفرع الوطني المعني عندما تنشأ قضايا ذات أهمية.

٥- تولى مسؤولية تقديم التقارير إلى المجلس الدولي بشأن الأنشطة الإقليمية واحتياجاتها.

٦- تشجيع التعاون بين المناطق.

هـ) الأمين/ة العام/ة هو/ي الناطق/ة الرسمي/ة اليومي/ة وي/تمثل الرابطة في أنشطتها. وهو/ي علاوة على ذلك مسؤول/ة عن إدارة الأمانة الدولية، في جميع مكاتبها، والتنسيق مع الفروع الوطنية لتعزيز قدرتها على تحقيق أهداف الرابطة ومبادئها في بلادهم. وهو/ي، إلى جانب الرئيس/ة، ت/يحدد طابع القيادة لجميع مكاتب الرابطة.

#### ٤) الأهلية

بالإضافة إلى الالتزام الواضح بأهداف الرابطة ومبادئها، يجب أن ت/يكون الأعضاء/العضوات المنتخبون/ات للمجلس الدولي ناشطين/ات في الرابطة وملتزمين/ات ماليًا وذوي/ات خبرة مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات على المستوى الوطني أو المحلي مع بعض الخبرة الدولية. ت/يعمل الأعضاء/العضوات المنتخبون/ات بصفة تطوع، وبالتالي يجب أن يكونوا/ن قادرين/ات على تقديم الوقت والموارد اللازمة.

## ٥) مدة الولاية

أ) تمتد ولاية المجلس الدولي من مؤتمر دولي حتى المؤتمر الدولي المنتظم التالي.

ب) ي/تتنحى أعضاء/عضوات المجلس الدولي المنتخبون/ات جميعًا قبل أن ترفع لجنة الانتخابات تقريرها إلى المؤتمر الدولي. وتبدأ ولاية المجلس الدولي الجديد فور إعلان نتائج انتخابه.

ج) لا يجوز انتخاب أي فرد في المنصب نفسه لأكثر من فترتين متتاليتين، ولا يجوز لأي عضو/ة أن ي/تعمل أكثر من ثلاث فترات في المجلس الدولي.

د) عند اختيار عضو/ة في المجلس الدولي ملء شاغر طارئ (وفقًا للفقرة هـ-١-١ أعلاه)، ت/يصبح مؤهلاً/ة للانتخاب لولايتين إضافيتين متتاليتين إذا كان/ت في منصبه/ا لمدة تقل عن عامين أو نصف الوقت بين انتخابين، أيهما أقصر.

ه) يجب أن يحضر أعضاء/عضوات المجلس الدولي أكثر من ٦٠ بالمئة من الاجتماعات كل سنة.

و) إذا تغيب/ت عضو/ة المجلس الدولي اجتماعين متتاليين للمجلس من دون سبب وجيه، أو تخلف/ت عن أداء واجباته/ا لمدة ثلاثة أشهر من دون سبب وجيه، ت/يفصل مؤقتًا من المجلس الدولي. وإذا لم ت/يستطع تقديم سبب معقول لغيابه/ا، ت/يستبدل (كما في الفقرة هـ-١-١ أعلاه).

## ٦) الاجتماعات

أ) يجتمع المجلس الدولي مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

ب) يجوز دعوة منسقي/ات اللجان إلى المشاركة في اجتماعات المجلس الدولي دون أن يكون لهم/ن حق التصويت.

ج) يجوز عقد اجتماعات المجلس الدولي باستخدام وسائل الاتصال المرئية، أو غيرها من التقنيات لأسباب تتعلق بالموازنة أو غيرها، شريطة أن يتسنى لجميع أعضاء/عضوات المجلس الدولي استخدام هذه القنوات. والقرارات الصادرة في اجتماعات المجلس الدولي هذه تصبح نافذة.

## ٧) النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الدولي بحضور أغلبية بسيطة من أعضائه/عضواته.

## ٨) الإقالة

أ) عندما ت/يتكلم إحدى أعضاء/عضوات المجلس الدولي أو ت/يتصرف بطريقة يثبت أنها مخالفة لأهداف الرابطة ومبادئها أو قواعدها السلوكية أو مصالحها، يمكن أن ت/يفقد منصبه/ا إذا تقدمت أغلبية بسيطة من الفروع المالية الوطنية بطلب خطي لتنحيته.

ب) يجب إرسال إشعار خطي إلى عضو/ة المجلس الدولي يحدد أسباب الإقالة، ويبلغه/ا بإمكانية تقديم رأي مكتوب في غضون ٢٨ يومًا من هذا الإجراء. ويجب أن يولي المجلس الدولي الاعتبار الواجب لأية رأي ت/يقدمه

عضو/ة المجلس الدولي، ويؤكد أو يلغي إجراء الإقالة بقرار.

ج) في حال تنحية عضو/ة في المجلس الدولي من منصبه/ا، يتم استبداله/ا بالعملية الشفافة (الموصوفة في ه-١-١ أعلاه). وعند تنحية ممثل/ة إقليمي/ة، ت/يحل محله/ا البديل/ة ويُطلب من الفروع الوطنية في منطقتهم/ا ترشيح ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة.

## و) الفروع الوطنية

أ) تشارك وتبني رؤية المنظمة وطريقة عملها التشاركية الديمقراطية.

ب) تنفذ قرارات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي وأي مبادرات أخرى على المستوى الوطني من خلال برامج وأنشطة موجهة للقاعدة الشعبية تتسق مع أهداف الرابطة ومبادئها وتنفذ واحد على الأقل من برامج الرابطة المعتمدة دوليًا بطريقة مناسبة لظروفها الوطنية.

ج) تخلق مساحة تسمح لأعضاء/عضوات الفرع الوطني بالمشاركة في تحديد سياسات الرابطة وبرامجها.

د) تحدد الأسباب الأساسية للنزاع في بلادهم/ن أو منطقتهم/ن واقتراح حلول للمجلس الدولي.

ه) تقدم الدعم للهيكल الدولي للرابطة عن طريق دفع اشتراكات الفروع، وتبادل المعلومات والأفكار للعمل مع الأمانة الدولية والفروع الوطنية الأخرى.

و) تعين مسؤول/ة اتصال للعمل مع الممثل/ة الإقليمي/ة والممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة ودعمهما.

ز) تتقيد بالهوية البصرية للرابطة، بما في ذلك استخدام شعارها الخاص بالفرع في المراسلات الرسمية والمنشورات وملفات وسائل التواصل الاجتماعي، لتسهيل معرفة أن الفرع جزء من الرابطة.

٢) تعتمد الفروع الوطنية هذا الدستور والنظام الداخلي، وتستكملهما حسب الاقتضاء وفق قوانين بلادها. وعليها انتخاب مجلس وطني، وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الدولي عن سير تنفيذ خطط عملها وغيرها من القضايا التي تهم فروعها، وضمن الطابع الديمقراطي للفرع وجودة أدائه.

٣) تمول الفروع الوطنية ذاتها من مصادر مناسبة لعضويتها. كما تدفع اشتراكًا سنويًا للرابطة استنادًا إلى صيغة يوافق عليها المجلس الدولي ويُقرها المؤتمر الدولي.



#### ٤) إنشاء فرع وطني جديد

أ) تدرس طلبات قبول عضوية الفروع الوطنية الجديدة في كل مؤتمر دولي. وشروط القبول هي:

١- أن يكون المجلس الدولي قد وافق على مجموعة من عشرة أعضاء/عضوات على الأقل مقيمين في البلاد للعمل كمجموعة وطنية.

٢- وجود مجموعة واحدة فقط تمثل الرابطة في كل بلد.

٣- أن تكون المجموعة قد انتخبت أعضاء مجلس إدارة يتولون مسؤوليات محددة (رئيسة، أمين/ة سر، أمين/ة صندوق، إلخ).

٤- أن يكون لدى المجموعة خطة عمل وخطة مالية.

ب) لا يمكن للمجموعة التصويت في أي اجتماعات دولية قبل اعتمادها كفرع وطني في المؤتمر الدولي للرابطة ولكن يجوز أن تحصل على جميع المعلومات المرسلّة إلى الفروع الوطنية. وبعد أن تصبح المجموعة فرعاً وطنياً، يتعين عليه:

١- اعتماد هذا الدستور والنظام الداخلي، واستكمالهما حسب الاقتضاء وفق قوانين بلاده.

٢- استخدام شعارات الرابطة المعتمدة فقط في المنشورات وقنوات التواصل الاجتماعي للتقيد بالهوية البصرية للرابطة.

#### ز) المناطق

تنضوي الفروع الوطنية للرابطة تحت لواء مناطق جغرافية، تضم حالياً: أفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ، وجنوب آسيا، وأوروبا، والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والأمريكتان. وتشجع الفروع الوطنية في كل منطقة على تبادل الدعم فيما بينها، والعمل معاً في تنظيم الحملات الإقليمية ومعالجة القضايا المشتركة، وعقد اجتماعات إقليمية دورية والتواصل، مع الأعضاء/العضوات الدوليين/ات في مناطقها ومع المناطق الأخرى و/أو المجلس الدولي والأمانة الدولية لتحقيق أهداف الرابطة ومبادئها.

#### ح) الموظفون/ات

١) ت/يقوم الأمين/ة العام/ة بما يلي:

أ) توجيه وإدارة عمل الأمانة الدولية وموظفيها/اتها.

ب) ضمان التنفيذ العملي لقرارات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي وتنسيق سياسات الرابطة وبرامجها وإدارتها.

ج) تعميم المعلومات التي تهتم الرابطة على المجلس الدولي والفروع الوطنية، والعمل عمومًا كجهة اتصال رئيسة بين الأمانة الدولية والفروع الوطنية والمجموعات الوطنية والأعضاء/العضوات الدوليين/ات والمنظمات والجماعات الزميلة.

د) التواصل المستمر مع الرئيس/ة والتعاون الوثيق مع المجلس الدولي وتنفيذ المهام الأخرى التي قد يفوضها.

هـ) توطيد وإدامة العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى والشخصيات العامة لتعزيز أهداف الرابطة ومبادئها.

و) تعيين مدون/ة محاضر يـ/تحتفظ بمحاضر جميع جلسات المؤتمر الدولي واجتماعات المجلس الدولي، ويـ/تصبح مسؤولاً/ة عن أرشفة جميع السجلات والحسابات الأخرى ذات الصلة بعمل الرابطة.

ز) ضمان توفير المعلومات التي تطلبها اللجان الدائمة والمتخصصة وفرق العمل محددة الغرض للقيام بعملها دون تأخير.

ح) إعداد جدول أعمال المؤتمر الدولي والمعلومات ذات الصلة وتعميمها على الفروع والأعضاء الوطنيين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر بتوجيه من المجلس الدولي ووفقاً لهذا النظام الداخلي.

٢) يـ/تتقاضى جميع موظفي/ات الأمانة الدولية رواتبهم/ن وفق شروط وأحكام عقود توظيفهم/ن. ويجب أن تتوافق هذه العقود مع قانون العمل المعمول به في البلد الذي توظفهم/ن فيه الرابطة ومع سياسة الرابطة بشأن الموظفين/ات.

## ط) اللجان الدائمة

١) يتحمل المجلس الدولي كامل المسؤولية عن إنشاء اللجان الدائمة واللجان المتخصصة اللازمة، وفرق العمل محددة الغرض عند الضرورة، وعن تحديد القواعد التي تنظم ولايتها وخطة عملها وتبعتها وحلها.

٢) الغرض من اللجنة الدائمة هو توفير التوجيه، واقتراح السياسات في المجالات الوظيفية الرئيسية، وإسداء المشورة للمجلس الدولي.

٣) تـ/يعمل منسق/ة كل لجنة دائمة يعينها المؤتمر الدولي رئيس/ة للجنة، ويجوز له/ا، بناء على دعوة، حضور اجتماعات المجلس الدولي دون أن يكون له/ا حق التصويت.

٤) تتألف اللجنة (اللجان) الدائمة عمومًا من نحو سبعة أعضاء/عضوات يوافق عليهم/ن المجلس الدولي، أحدهم/ن عضو/ة في المجلس الدولي. وينبغي أن يكون لها/ تمثيل إقليمي، إن أمكن. وت/يكون الأمين/ة العام/ة، أو من تعينه/ا، بحكم منصبه/ا، عضو/ة في جميع اللجان الدائمة.

٥) بما أن وظيفة اللجان الدائمة استشارية، فإن الأعضاء/العضوات مطالبون/ات باكتساب خبرة كافية على المستوى الوطني أو الدولي بشأن موضوع اللجنة التي يعملون فيها.

## ي) اللجان المتخصصة

١) يجوز للمجلس الدولي إنشاء لجان متخصصة لمهمة أو هدف محدد وحلها بعد إنجاز المهمة أو تحقيق الهدف.

٢) ت/يعمل منسق/ة كل لجنة متخصصة، يعينه/ا المجلس الدولي، رئيس/ة للجنة.

## ك) فرق العمل محددة الغرض

١) يجوز للمجلس الدولي إنشاء فرق عمل مؤقتة، حسب الحاجة، للتركيز على جانب معين من برنامج الرابطة أو لتنفيذ إجراء محدد أو حملة محددة، بحيث يمكن حلها بعد إنجاز المهمة أو تحقيق الهدف.

٢) يعين المجلس الدولي منسق/ة لكل فريق عمل. والعضوية مفتوحة لجميع الأعضاء/العضوات الملتزمين/ات ماليًا في الرابطة، ممن لديهم/ن معرفة بالقضايا التي سيعالجها فريق العمل ويملكون الوقت للمساهمة في خطة العمل التي يوافق عليها المجلس الدولي.

## ل) المستشارون/ات

يجوز للمجلس الدولي تعيين أخصائيين/ات مستقلين/ات أو باحثين/ات أكاديميين/ات للعمل معه بصفة استشارية. وتبقى المسؤولية النهائية واتخاذ القرارات على عاتق المجلس الدولي.

## م) لجنة الترشيح

١) يقوم المجلس الدولي بإنشاء لجنة ترشيح.

٢) يكتب المجلس الدولي إلى الفروع الوطنية طالبًا ترشيح أعضاء/عضوات للعمل في لجنة الترشيح هذه قبل سبعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي.

٣) تتألف لجنة الترشيح من سبع أعضاء/عضوات، يجسدن التنوع الجغرافي وأشكالاً أخرى للتنوع في الرابطة. ويسمى المجلس الدولي منسق/ة لجنة الترشيح من بين الأعضاء/العضوات السبعة.

٤) تنسق لجنة الترشيح ترشيحات جميع مناصب المجلس الدولي المنتخبة: الرئيسة، ونائباتا الرئيسة، وأمينة الخزينة، والممثلة الإقليمية/ والممثلة الإقليمية/ البديلة لكل منطقة.

٥) إن وجود مجلس دولي مؤهل وجيد الأداء أمر أساسي لفعالية الرابطة وكفاءتها. ويتمثل دور لجنة الترشيح في تقييم المرشحين لمنصب الرئيسة ونائبيها/ وأمينة الخزينة وفق مجموعات المعايير، وإعداد تقرير للمؤتمر الدولي، بالإضافة إلى إعداد تقرير عن المرشحين/ات لمناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات تمهيداً لإقراره في المؤتمر الدولي.

بعد استلام الترشيحات من الفروع الوطنية، يجوز للجنة الترشيح أن تقدم أسماء إضافية إذا اقتضى الأمر لضمان أن المجلس الدولي المقترح لديه:

أ) توازن مناسب بين خبرات ومعارف الإدارة والخبرات السياسية على المستوى الدولي و/أو في المؤسسات الدولية.

ب) نسبة جيدة من الأعضاء/العضوات الجدد نسبياً لضمان وجود وجهات نظر جديدة.

ج) استمرارية كافية لضمان الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمجلس الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، عندما ت/يترشح أعضاء/عضوات المجلس الدولي الحالي للانتخابات مرة أخرى، تأخذ لجنة الترشيح بعين الاعتبار أداءهم/ن في المجلس الدولي حتى تاريخه - بما في ذلك حضور الاجتماعات، والمدخلات في الاجتماعات، ونتائج مساعيهم/ن ونشاطاتهم/ن، وقيادتهم/ن للمبادرات.

٦) تقوم لجنة الترشيح بما يلي:

أ) الكتابة إلى جميع الفروع الوطنية قبل ستة أشهر من انعقاد المؤتمر الدولي لطلب ترشيحات لمناصب الرئيسة/ ونائبي/تي الرئيسة/ة وأمينة الخزينة. وتقدم هذه الترشيحات كتابياً وتحدد ملاءمة المرشح/ة للعمل في المجلس الدولي بما في ذلك خبراته/ا ومعرفته/ا بالرابطة وغيرها من الخبرات السياسية ذات الصلة. تستلم لجنة الترشيح الترشيحات والمعلومات الخاصة بمؤهلات المرشحين/ات قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي.

ب) الكتابة إلى جميع الفروع الوطنية قبل ستة أشهر من انعقاد أي جلسة للمؤتمر الدولي لتنسيق عملية ترشيح الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات. تجتمع الفروع الوطنية في كل منطقة (إما شخصياً أو عبر قنوات تواصل أخرى) لترشيح ممثلين/تين اثنتين/تين للعمل في المجلس الدولي: واحدة بصفة ممثل/ة إقليمي/ة والآخر/الآخرى ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة. ويجب أن ت/يكونا من فرعين وطنيين مختلفين، ومن منطقتين فرعيتين مختلفتين ضمن المنطقة إن أمكن.

ترسل الترشيحات إلى لجنة الترشيح قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي، ويجب أن تحدد ملاءمة المرشح/ة للعمل في المجلس الدولي بما في ذلك خبرته/ا ومعرفته/ا بالرابطة وغيرها من الخبرات السياسية ذات الصلة.

- ج) التأكد بعد استلام الترشيحات من توفر المرشحين/ات واستعدادهم/ن لتخصيص الوقت والموارد اللازمة.
- د) ت/يقوم منسق/ة لجنة الترشيح، قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي، بتوزيع قائمة الترشيحات على جميع الفروع الوطنية وأعضاء المجلس الدولي، وعلى جميع المرشحين/ات.
- هـ) يتولى المؤتمر الدولي إعداد أوراق الاقتراع التي تحتوي على أسماء جميع المرشحين/ات المؤهلين/ات للانتخابات.
- و) تقديم تقرير خطي إلى المؤتمر الدولي.

ز) نظرًا لطول عملية الترشيح وصعوبتها (كما في الفقرة م-٥ أعلاه)، لا تقبل الترشيحات من الحضور في المؤتمر الدولي.

## ن) لجنة الانتخابات

- ١) تشكل لجنة انتخابات في بداية المؤتمر الدولي لتيسير العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- ٢) تتكون اللجنة من خمس أعضاء/عضوات، قسم منهم/ن من لجنة الترشيح وآخرين/أخريات ينتخبهم/ن المؤتمر الدولي. لا يحق للمرشحين/ات لمنصب في المجلس الدولي العمل في لجنة الانتخابات. تعين لجنة الانتخابات المشكلة أصولًا منسق/ة من بين أعضائها/عضواتها.
- ٣) ت/يتصرف أعضاء/عضوات لجنة الانتخابات، بمجرد تعيينهن، وفقًا لمدونة السلوك ويحافظن على الحياد والسرية التامين فيما يتعلق بجميع المرشحين/ات والأشخاص الحاضرين في المؤتمر الدولي. وإذا خالف/ت أي عضو/ة هذه السرية، ت/يفصل من لجنة الانتخابات فورًا، ويلتزم المؤتمر الدولي باستبداله/ا.
- ٤) تقوم لجنة الانتخابات بما يلي:

أ) إتاحة الوقت على جدول أعمال المؤتمر الدولي لجميع المرشحين/ات الحاضرين/ات لتقديم أنفسهم/ن إلى مندوبي/ات المؤتمر.

ب) التوصية بقائمة من المرشحات لكل منصب من مناصب المجلس الدولي المنتخب: الرئيس/ة، ونائبيه/تيها، وأمين/ة الخزينة، وذلك بعد مناقشة خاصة مع كل مرشح/ة.

ج) رفع تقرير إلى المؤتمر الدولي عن أعمالها وعن قائمة المرشحين/ات، مع تقديم أسباب لتوصياتها.

د) تقديم التقرير الذي أعدته لجنة الترشيح ليصادق عليه المؤتمر الدولي، مع إسداء المشورة للمرشحين/ات لمناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات.

## ٥) إجراءات الانتخابات

أ) عند اعتماد تقرير اللجنة الانتخابية الصادر عن المؤتمر الدولي، تُعتبر المرشحين/ات الموصى بهم/ن لكل منصب منتخِبين/ات.

ب) في حال بات التصويت ضروريًا لعدم التوصية بأي لائحة، أو في حال لم يعتمد المؤتمر الدولي تقرير لجنة الانتخابات بالإجماع، تجرى انتخابات بالاقتراع السري.

ج) في الحالات التي يلزم فيها التصويت، تكفل لجنة الانتخابات رقابة سليمة على العملية الانتخابية عن طريق

توزيع بطاقات اقتراع على أعضاء/عضوات المؤتمر الدولي الذين يحق لهم/ن التصويت بدل بطاقات التصويت الخاصة بهم/ن، وفرز الأصوات، وإبلاغ المؤتمر الدولي بالنتائج.

د) في حال وجود مرشح/ة واحد/ة فقط لمنصب الرئيس/ة و/أو أمين/ة الخزينة، تُعتبر المرشح/ة منتخِبة/ة أصولًا. وإذا وجد مرشحان أو أكثر، يجرى اقتراع سري وتُعتبر المرشح/ة الذي/التي تحصل على أغلبية الأصوات لكل منصب منتخِب/ة أصولًا.

هـ) في حالة المرشحين/ات لمنصب نائب/ة الرئيس/ة، إذا كانت القائمة غير مقبولة أو إذا كان هناك ثلاث مرشحين/ات أو أكثر، يجرى اقتراع سري. وإذا حصل مرشحان/تان على عدد متساوٍ من الأصوات، تعاد الانتخابات.

و) عندما ترشح إحدى المناطق أكثر من مرشحين/تين لمنصب الممثل/ة الإقليمي/ة أو الممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة، تجرى انتخابات بالاقتراع السري، على أن يشارك مندوبو/ات الفرع الوطني من تلك المنطقة (المناطق) في التصويت فقط. وتُعتبر العضو/ة الذي/التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات ممثل/ة إقليمي/ة، والعضو/ة الذي/التي تحصل على ثاني أعلى تصويت ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة. ويجب أن تكونا من فرعين وطنيين مختلفين.

## س) لغات العمل

لغة عمل الرابطة هي الإنكليزية (باعتماد معيار الأمم المتحدة للتهجئة البريطانية) مع الترجمة التحريرية والفورية إلى أكبر عدد ممكن من اللغات، بما فيها لغات الإشارة.

## ع) القواعد الإجرائية

في اجتماعات الرابطة كافة، يجب بذل كل جهد ممكن لاتخاذ القرارات بالإجماع عندما لا يتعارض ذلك مع أحكام أخرى من هذا الدستور ونظامه الداخلي.

## ف) المبادئ التوجيهية التنفيذية

تضع الأمانة الدولية وتحافظ على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تدعم استمرارية أداء الرابطة، ويعود إليها المجلس الدولي وموظفو/ات الفروع وموظفو/ات الأمانة الدولية للاسترشاد والاستيضاح بشأن المسائل التنفيذية ولضمان تنفيذ إجراءات ديمقراطية لصنع القرار في الرابطة بأكملها.

## ص) التعديلات على الدستور والنظام الداخلي

أ) يمكن لأي فرع وطني وللمجلس الدولي اقتراح تعديلات على الدستور وعلى النظام الداخلي. وللمجلس الدولي أيضاً تفويض صلاحية اقتراح تعديلات للجنة الدستورية الدائمة.

ب) تُقدم التعديلات المقترحة خطياً وترسل إلى اللجنة الدستورية الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر الدولي.

ج) تدرس اللجنة الدستورية الدائمة التعديلات المقترحة، وفي حال قبولها، تقوم بصياغة دستور ونظام داخلي معدل لتعميمه على جميع الفروع الوطنية.

د) يجب استلام الردود على التعديلات المقترحة أو التغييرات التي تطرأ على التعديلات المقترحة قبل ٦٠ يوماً من افتتاح المؤتمر الدولي.

هـ) يتم توزيع الدستور والنظام الداخلي المعدل المقترح قبله من المؤتمر الدولي على المجلس الدولي والفروع الوطنية قبل ٣١ يوماً من افتتاح المؤتمر الدولي.

و) بموجب العملية المذكورة آنفاً، لا تقبل تعديلات إضافية على الدستور أو على النظام الداخلي المقترح من الحاضرين/ات في المؤتمر الدولي.

ز) يبدأ العمل بالتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدولي على الفور، ما لم يقرر المؤتمر الدولي نفسه خلاف ذلك.

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية منظمة عالمية غير حكومية  
لديها فروع وطنية في جميع القارات، وأمانة دولية مقرها جنيف،  
ومكتب في نيويورك يركز على عمل الأمم المتحدة.

ومنذ تأسيسها، دأبت الرابطة على جمع نساء من جميع أنحاء  
العالم وتوحيدهن في العمل من أجل السلام. نهجنا دائماً لا عنفي،  
ونستخدم الأطر القانونية والسياسية الدولية الموجودة لتحقيق  
تغيير أساسي في طريقة تصور الدول ومعالجتها لقضايا النوع  
الاجتماعي والعسكرة والسلام والأمن.



WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR  
**PEACE & FREEDOM**

WILPF Geneva  
Rue de Varembe 1  
Case Postale 28  
1211 Geneva 20  
Switzerland  
T: +41 (0)22 919 70 80  
E: info@wilpf.org

WILPF New York  
777 UN Plaza  
New York  
NY 10017  
USA  
T: +1 212 682 1265

[www.wilpf.org](http://www.wilpf.org)